

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٧

بستان الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع الاتهاب من
الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالية
والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وهي موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع الاتهاب من الضرائب المفروضة على
الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وアイرلند الشمالية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٧ مع التحفظ بشرط
التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربیع سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٧)

أبور السادات

اتفاقية

بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسالية

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والأرباح الرأسالية ، قد تم الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه وحكومة جمهورية مصر العربية على ما يأتى :

(مادة ١)

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(مادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ويشار إليها فيما بعد بعبارة «ضريبة المملكة المتحدة» :

١ - ضريبة الدخل .

٢ - ضريبة الشركات .

٣ - ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(ب) في جمهورية مصر العربية ويشار إليها فيما بعد بعبارة «الضريبة المصرية» :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة التحفظ).

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله .

- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
 - ٤ - الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .
 - ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
 - ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
 - ٧ - ضريبة الدفاع .
 - ٨ - ضريبة الأمان القومي .
 - ٩ - ضريبة الجهاد .
 - ١٠ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .
- ٢ - تسرى أيضاً أحكام هذه الاتفاقية على ما قد يفرض في أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية من ضرائب مماثلة في جوهرها للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلًا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإبلاغ كل منهما بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوازين الضرائب في الدولتين .

(مادة ٣)

تعريف عامة

- ١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق غير ذلك :
 - (أ) يقصد بعبارة "المملكة المتحدة" ، بريطانيا العظمى وアイرلند الشالية بما فيها أية منطقة تقع خارج نطاق المياه الإقليمية الخاصة بالمملكة المتحدة التي تحددت وفقاً للقانون الدولي أو قد تحدد فيما بعد بموجب قوازين المملكة المتحدة بشأن النطاق الإقليمي كمنطقة يجوز فيها أن تباشر المملكة المتحدة حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .
 - (ب) يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية . وعندما تستعمل مصر بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ (مصر) :
 - (أ) مياهها الإقليمية .

(ب) وقوع البحر وباطن الأرض المتعلقة بالمناطق تحت سطح البحر والمناطق لسواحلها والواقعة فيها وراء حدود المياه الإقليمية والتي تمارس مصر عليها حقوق السيادة وفقاً لأحكام القانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

(ج) يقصد بلفظ "وطني":

١- بالنسبة للمملكة المتحدة أى شخص من رعاياها أو من المملكة المتحدة ومساعداتها يستمد هذه الصفة من ارتباطه بالمملكة المتحدة وكذلك أى شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية أو أى كيان آخر يستمد هذه الصفة من القانون الساري في المملكة المتحدة.

٢- بالنسبة لمصر أى شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وأى شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون الساري في مصر.

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه سياق النص.

(هـ) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" أيا من المملكة المتحدة أو مصر حسبما يقتضيه سياق النص.

(و) يشمل لفظ "شخص" أى فرد أو شركة وأية مجموعة أخرى من الأشخاص.

(ز) يقصد بلفظ "شركة" أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(ح) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أى مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة للمملكة المتحدة مديرى مصلحة الضرائب على الدخل أو من ينوب عنهم قانوناً وبالنسبة لمصر، وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

(ى) تشمل عبارة "المرور الدولي" النقل من أماكن داخلة ضمن دولة واحدة أثناء رحلة تكون بين أكثر من دولة واحدة .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بآية عبارة أولفظ لم يحددها تعريف فيها ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الفضائل التي تناولها هذه الاتفاقية مالم يفهم من سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ٤)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" وفقا لأحكام الفقرتين ٣، ٣ من هذه المادة أي شخص وفقا لقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار ذو طبيعة مشابهة .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حاليه تحدد وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت نصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت نصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق "مركز المصالح الرئيسية" .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت نصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منها ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بایجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقا لأحكام الفقرة "١" يعتبر مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامته تحدد على أساس الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية له .

(مادة ٥)

المنشأة الدائمة

- ١— لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه :
- ٢— تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة :
- (١) محل الإدارة.
 - (ب) الفرع .
 - (ج) المكتب .
 - (د) المصنع .
 - (هـ) الورشة .
 - (و) المزرعة أو الغراس .
 - (ز) النحل المستعمل لتصريف المبيعات .
 - (ح) المنجم أو بئر البترول والمحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 - (ط) التجهيزات أو البناء المستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية .
 - (ى) وقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة شهور .
- ٣— لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة :
- (ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .
 - (ب) الاحتفاظ برصيد من الساع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تخزين ، العرض أو تسليم فقط .
 - (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها في مشروع آخر فقط.
 - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع معلومات المشروع .
 - (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر مجرد الإعلان أو تقديم المعلومات أو القيام بالأبحاث العلمية أو ما شابه ذلك من أوجه النشاط ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع .

٤— يعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل فيها في الحساب مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة في تلك الدولة ، مالم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع لمشروع . ولا ينطبق هذا الحكم على الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة .

٥— لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية أو صناعية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار ، وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو طبيعة مستقلة ما دام هؤلاء الأشخاص ، يزاولون أعمالهم العادلة .

٦— إذا كانت الشركة الموجودة في احدى الدولتين المتعاقدتين تقوم بإدارة أو ، تكون مداراة بواسطه شركة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت تزاول نشاطها ، (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) . فإن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(مادة ٩)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١— يجوز فرض الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

٢— (١) مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة يكون تعريف عبارة ”الأموال العقارية“ ، طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

(ب) في جميع الأحوال تشمل عبارة ”الأموال العقارية“ الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمواشي ، والمعدات المستعملة في الزراعة ، والغابات ، والحقوق التي ينطبق عليها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأرض ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية ، والحق في المبالغ الثابتة وغير الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المناجم ومصادر الرواسب الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣ — تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤ — تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ من هذه المادة أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بآى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(مادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها .
- فإذا كان المشروع يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى وايكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .
- ٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بهفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصارييف الخاصة بالمشروع (فيها عدا المصارييف غير جائزة الخصم إذا كانت المنشأة الدائمة مشروعها مستقلاً) والتي يتم إنفاقها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥ - لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشتراطت سلعاً أو بضائع للمشروع.

٦ - لتطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ما لم تستجد أسباب جديدة كافية تبرر غير ذلك.

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوحاً على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد لا تدخل بأحكام هذه المادة.

٨ - يشمل لفظ "الأرباح" المستعمل في هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر المدخل المستمد من أوجه، نهاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات وتقديم خدمات، الغير وتأجير الأموال العادية الشخصية (المقولات) وتأجير أو الترخيص بالأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة في إرسال الراديو أو التليفزيون.

ولا يشمل هذا اللفظ أداء أحد الأفراد لخدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة.

(مادة ٨)

النقل البحري والجوى

١ - لا تخضع للضريبة الأرباح الناجمة من تشغيل السفن أو الطائرات لأغراض النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٢ - إذا أخذ مكان الإدارة الفعلية لمشروع بحري على ظهر سفينة أو مركب فإن هذا المكان يعتبر في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء رسوها.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر مكان الإدارة الفعلية موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الشخص الذي يقوم بتشغيل هذه السفينة أو المركب .

٣ - تطبق أحكام هذه المادة كذلك على حصة مساهمة مشروع النقل البحري أو الجوي المذكور في الاتحادات البحريية أو الجوية أياً كان نوعها .

(مادة ٩)

المشروعات المشتركة

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شرط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشرط الذي يمكن أن تقوم بين المشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققا بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريرية تبعاً لذلك .

(مادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي يستمدها شخص مقيم في مصر من شركة مقيدة في المملكة المتحدة يجوز أن تخضع للضريرية في مصر ويجوز أن تخضع للضريرية أيضاً في المملكة المتحدة وفقاً لقوانينها أما إذا كانت مملوكة لاستفيد المقيم في مصر فلا يتزيد العبرية المفروضة في هذه الحالة على ٢٠٪ من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم .

٢ - أرباح الأسهم التي يستمدها شخص مقيم في المملكة المتحدة من شركة مقيدة في مصر ، يجوز أن تخصم للضريبة أيضاً في مصر وفقاً لقوانينها بالشروط الآتية :

(أ) تخصم أرباح الأسهم من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة على الأتجاوز ذلك الأرباح قبل إجراء الخصم .

(ب) وإذا كان المستفيد من أرباح الأسهم المذكورة فرداً مقيناً بالملكة المتحدة فإن الضريبة العامة على الإيراد التي تفرض على أرباح الأسهم المذكورة لا تتجاوز ٢٠٪ من تلك الأرباح بعد خصم الضريبة المصرية منها " غير الضريبة العامة على الإيراد " .

٣ - المقصود بعبارة " أرباح الأسهم " المستعملة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أحجم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق غير حقوق الدائنين - التي تشارك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة التي تعامل معاملة الدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة كما يتضمن أي بند آخر (بخلاف الفوائد المغفاة من الضريبة طبقاً لأحكام المادة ١١) يعامل معاملة التوزيع بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعته .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيناً في أحدي الدولتين المتعاقدتين وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة فعليها بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في أحدي الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أيّة ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة

أو تباطأ نعلياً بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأئمهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كائناً أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

ولاتخل هذه الفقرة بحق مصر في تطبيق أحكام المادة (١١) فقرة (١)، (٢) أو المادة (١١) مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع ما قد يطرأ عليها من وقت لآخر من تعديلات طفيفة دون إخلال بالمبادأ العام الوارد بها.

(مادة ١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحصلن عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على تلك القائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها القائدة طبقاً لقانونها إلا أن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من قيمة إجمالي القائدة.

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواءً كانت مضمونة برهن أم لا (فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن حقاري التي تسرى عليها أحكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية) وسواءً كانت أم لم تكن تمنع حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تمتثل مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

ولا يتضمن لفظ (الفوائد) أي بند يعامل على أنه توزيع طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تغدو من الضريبة المصرية الفوائد التي تنشأ في مصر ويتم دفعها إلى المستفيد المقيم في المملكة المتحدة إذا دفعت عن قرض مبرم أو مضمون أو مؤمن عليه أو أي حق دائم أو أي اعتماد مضمون أو مؤمن عليه بمعرفة مصلحة ضمان اعتمادات مضمون التصدير بالملكة المتحدة.

٥ — استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعنى الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة إذا كان المستفيد من هذه الفوائد حكمة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها الإدارية والتي لا تخضع للضريبة داخل دخلها في تلك الدولة الأخرى . ويقصد بعبارة «الجهاز الإداري» المستعملة في هذه الفقرة أي جهاز إداري أو وحدة إدارة أشأنها أو نظمتها أي من الدولتين المتعاقدتين لفرض القيام بهما حكمة .

٦ — لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد من الفوائد مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يشتغل بالصناعة أو التجارة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد عن ملويق منشأة دائمة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت بها وكان حق الدائن مصدر الفوائد المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعليها بتلك المنشأة الدائمة ، أو ذلك المركز الثابت وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ — تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو غير مقيد يملك في إحدى الدولتين منشأة دائمة ترتبط بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة هي التي تحمل الفوائد المذكورة ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٨ — إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة - بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أوين كليهما وأى شخص آخر تتجاوز لأى سبب من الأسباب القيمة التي كانت ستدفع لو لم توجد هذه العلاقة - فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه التبعة الأخيرة وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية .

(مادة ١٢)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على تلك الاتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة على ألا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة على ١٥٪ من قيمة الاتاوات الإجمالية.
- ٣ - يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب وصيغ سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد بالاتاوات مقىها في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً تجارياً أو صاعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات مهنية من صور ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى وكانت الحقوق أو الأموال التي تدفع من أجلها الاتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة سرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقىم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص سواء كان مقىماً أو غير مقىم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تحمل الاتاوات ويرتبط بها التزام دفع الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمة.
- ٦ - إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر تزيد لأى سبب من الأسباب على القيمة التي كانت

ستدفع لو لم توجد تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة وفي تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة على نتاج حصص التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة والخاضع للضريبة فيها بموجب أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع ما قد يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر دون إخلال بالمبادئ العام الوارد بها ، وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة " ١٠ " من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد بالفقرة (٢) من المادة (٦) أو من التصرف في أسهم شركة تألف أصولها في المقام الأول من مثل هذا الأموال ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن يستخدمها في الدولة المتعاقدة الأخرى بغير غرض تأدية خدمات مهنية ، بما في ذلك الأرباح الناتجة ، من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع باكتمه) . أو في المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في السفن والطائرات ، المشغلة في النقل الدولي والأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أية أموال أخرى خلاف الأموال المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيداً فيها .

٥ - لا تخيل أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة يحق لأحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض ضريبة وفقاً لقوانينها على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف، في الأموال المنقولة والتي يحصل عليها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيداً في الدولة المتعاقدة الأولى في أي وقت من الأوقات خلال السنوات الخمس التي تسبق التعرف بالأموال مباشرة .

(مادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن تخضع للضريبة ، وكذلك يجوز فرض الضريبة على الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في أحدى الحالتين الآتتين :

(أ) إذا كان الفرد موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ١٢٠ يوماً خلال السنة الضريبية موضوع البحث ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة .

(ب) أو إذا كان تصرف الفرد مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى لغرض تأدية أو جه نشاط ، ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو التربوي وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(مادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - من عدم الإخلال بالمواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ تخضع المرتبات والأجور التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته ، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى .

فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لعدد لا تزيد في مجموعه على ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية موضوع البحث .

(ب) وكانت المكافأة مدفوعة من قبل أو بنيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) ولم تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكيه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء مما تقدم من الأحكام في هذه المادة فإن المكافأة المستمدّة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص الحاصل على أرباح تشغيل السفينة أو الطائرة مقيداً فيها .

(مادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المائلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(مادة ١٧)

فنانو الحفلات العامة

- ١ - استثناء من الأحكام الواردة بالموادتين (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يحققه فنانو الحفلات العامة (مثل المسرح أو السينما أو الراديو والتلفزيون والموسيقيين والرياضيين) من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط
- ٢ - في حالة ما إذا حاد الدخل الذي يحصل عليه فنان الحفلات العامة من أنشطته المتعلقة بمهنته إلى شخص آخر غير الفنان نفسه واستثناء من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) جاز فرض الضريبة على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان نشاطه .
- ٣ - إذا كانت الخدمة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مقدمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيعني الدخل الناتج من تقديم تلك الخدمات من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى وذلك إذا كان المشروع يتم الاتفاق عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً بالنسبة لتقديم هذه الخدمات من الأموال العامة الخاصة بحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ١٨)

المعاشات الخاصة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) و(٢) من المادة ١٩ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة المدفوعة مقابل خدمة سابقة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وأى إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - يقصد بعبارة (الإيراد المرتب) المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتحديد ، عوجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

(مادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت والمعاشات المدفوعة من الأموال العامة في المملكة المتحدة أو أيرلندا الشمالية أو من أموال أية سلطة محلية في المملكة المتحدة لأى فرد في مقابل خدمات مؤداة لحكومة المملكة المتحدة أو أيرلندا الشمالية أو سلطة محلية في المملكة المتحدة عند مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في المملكة المتحدة فقط مالم يكن الفرد متبعاً بالجنسية المصرية دون أن يكون أيضاً متبعاً بجنسية المملكة المتحدة .

٢ - ~~المكافآت أو المعاشات المدفوعة بواسطة أو من أموال إشاتها مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لأى فرد في مقابل خدمات مؤداة لحكومة مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لدى مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في مصر فقط مالم يكن الفرد متبعاً بجنسية المملكة المتحدة دون أن يكون في نفس وقت متبعاً بجنسية مصر .~~

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على المكافآت أو المعاشات مقابل خدمات مؤداة بقصد أية مهنة أو تجارة أو صناعة .

(مادة ٢٠)

الطلبة

الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويصبح موجوداً بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بقصد :

(أ) الدراسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بجامعة أو أى معهد تعليمي آخر معترف به .

(ب) التدريب في معهد تعليمي معترف به يساعده على التأهيل لمارسة مهنة .

(ج) الدراسة أو إجراء أبحاث باعتباره حاصل على منحة أو علاوة أو مكافأة من الحكومة عن طريق مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو أدبية أو تعليمية .

تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يأتى :

- ١ - المبالغ المرسلة إليه من الخارج لغرض الإعاقة والتعليم والدراسة والبحث أو التدريب .
- ٢ - المنحة والعلاوة أو المكافأة .
- ٣ - الدخل الناشئ عن بجهودات شخصية تؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى (غير الخدمات التي يؤدىها كاتب أو شخص آخر تحت التدريب المهني لشخص أو شركة أو الذي يقوم بالتدريب) لأن الدخل يتضمن المكاسب المعقولة الضرورية لإعانته وتعليمه .
- ٤ - لا ينفع الفرد بأحكام هذه المادة مدة تزيد عن خمس سنوات بأى حال من الأحوال .

(مادة ٢١)

المدرسون ومن في حكمهم

١ - يعفى من الضرائب الشخص الذي يقوم بزيارة إحدى الدول المتعاقدة لفترة لا تزيد عن عامين بهدف التعليم أو عمل أبحاث في الجامعة، الكلية ، أو أى معهد تعليمي معترف به في هذه الدولة المتعاقدة .

وأن يكون قاطنا إحدى الدول المتعاقدة الأخرى قبل قيامه بهذه الزيارة مباشرة يتم إعفاؤه عن طريق الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على أى مكافآت تعليمية أو أبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولى لهذه الدولة لأى هدف .

٢ - وتطبق هذه المادة فقط على الدخل الناتج من الأبحاث التي يقوم بها الفرد لتحقيق مصلحة عامة وليس ابتداء لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين .

(مادة ٢٢)

منع الأزدواج الضريبي

١ - مع عدم الإخلال بقانون المملكة المتحدة في شأن خصم الضريبة الأجنبية من ضريبة المملكة المتحدة (الأمر الذي لا يدخل بالطبع العام المقرر فيه) :

(أ) فإن الضريبة المصرية المستحقة دفعها بمقتضى قوانين مصر ووفقاً لهذه الاتفاقية على الأرباح والإيرادات الخاصة للضريبة المستمدّة من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة على الأرباح الموزع منها ناتج الأسهـم) يسمح بخـصمها من ضريبة المملكة المتحدة المسوـبة على نفس الأرباح والإيرادات التي حسبت عليها الضريبة المصرية.

(ب) في حالة أرباح الأسهـم التي تدفعها شركة مقـيمـة في مصر إلى شركـة مـقـيـمة في المـلـكـة المـتـحـدـة تـسـيـطـرـ بـطـرـيقـةـ مـباـثـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـثـرـةـ عـلـىـ مـاـ لاـ يـقـلـ عـنـ ١٠٪ـ مـنـ أـصـوـاتـ الشـرـكـةـ دـافـعـةـ أـرـبـاحـ الأـسـهـمـ فـإـنـ الـخـصـمـ سـيـأـخـذـفـ الـحـسـبـانـ (بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـىـ ضـرـبـةـ مـصـرـيـةـ يـسـمحـ بـخـصمـهاـ وـفـقـاـ لـلـبـنـدـ "مـ"ـ مـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ)ـ الضـرـبـةـ الـصـرـيـةـ وـاجـبـةـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الشـرـكـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـبـاحـ الـتـيـ دـفـعـتـ مـنـهـاـ أـرـبـاحـ الأـسـهـمـ .

ولا تسرى هذه المقررة على الشركة المقـيـمة في المـلـكـةـ المـتـحـدـةـ وـتـكـوـنـ مـنـ شـرـكـاتـ البـتـرـولـ الـمـعـرـفـةـ لـأـغـرـاضـ الـحـدـوـلـ رقمـ ٩ـ مـنـ قـانـونـ ضـرـائـبـ الـبـتـرـولـ اـسـنـةـ ١٩٧٥ـ

٢ - إذا استـمـدـ شخصـ مـقـيـمـ فيـ مـصـرـ دـخـلـ يـحـوزـ خـضـوعـهـ لـضـرـبـةـ فيـ الـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـإـنـ مـصـرـ تـسـمـعـ بـأـنـ يـخـصـ مـنـ الضـرـبـةـ عـلـىـ دـخـلـ ذـلـكـ الشـيـخـصـ عـلـىـ مـسـاـوـيـ لـلـضـرـبـةـ المـدـفـوعـةـ ،ـ فـيـ الـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـخـصـمـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـرـجـ مـنـ الضـرـبـةـ الـذـيـ تـسـتـحـقـ عـلـىـ الدـخـلـ الـمـسـتـمـدـ مـنـ الـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ قـبـلـ إـجـرـاءـ هـذـاـ الـخـصـمـ .

وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الدـخـلـ أـرـبـاحـاـ لـأـسـهـمـ مـدـفـوعـةـ لـشـرـكـةـ تـقـيمـ فيـ مـصـرـ تـسـيـطـرـ بـطـرـيقـةـ مـباـثـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـثـرـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ عـشـرـةـ ١٠٪ـ مـنـ أـصـوـاتـ الشـرـكـةـ دـافـعـةـ أـرـبـاحـ الأـسـهـمـ فـإـنـ الـخـصـمـ يـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ ضـرـبـةـ الـمـلـكـةـ المـتـحـدـةـ وـاجـبـةـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الشـرـكـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـبـاحـ أوـ الدـخـلـ الـمـدـفـوعـ مـنـهـاـ أـرـبـاحـ الأـسـهـمـ المـذـكـورـةـ .

٣ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر عبارة "الضريبة المصرية واجبة الأداء" أنها تتضمن أي مبلغ يكون مستحقاً كضريبة مصرية عن أي سنة ما، يتم الإعفاء منها أو خصمها في تلك السنة أو أي جزء منها بمقتضى :

(أ) المادتين ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ما دامتا سارية مدة ولم تعدلما منذ تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو تكونا قد عدلتا تعديلاً طفيفاً يتعلق بالتفاصيل دون المساس بجوهرها العام .

(ب) أو أي حكم آخر يستمد ويمنع إعفاء من الضريبة توافق السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة على أنه بماثل لها من حيث الجوهر ، إن لم يتم تعديله بعد ذلك أو إذا عدل تعديلاً طفيفاً بالنسبة للتفاصيل دون المساس بجوهره العام .

ويراعى عدم منح الخصم من ضريبة المملكة المتحدة — بحسب هذه الفقرة بالنسبة للدخل من أي مصدر الذي ينشأ في فترة تبدأ بعد منح الإعفاء أو الخصم من الضريبة المصرية لأول مرة بالنسبة لذلك المصدر من أكثر من ٠ ٠ سنوات .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - إذا كانت الأرباح التي تحملت ضريبتها في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة تابعة لهذه الدولة — داخلة في نفس الوقت ضمن أرباح منشأة تابعة للدولة الأخرى ، وكانت هذه الأرباح مستكورة من حق المنشأة التابعة للدولة الأخرى أو كانت العلاقات القائمة بين المنشآتين هي علاقات قائمة بين منشآتين مستقلتين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن المبلغ الداخلي ضمن أرباح كل من المنشآتين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة الأخرى بالنسبة للنشأة التابعة للدولة الأولى ، ويمنح الخصم المقرر في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على هذا الأساس .

(٢٣ مادة)

علم التأمين في المعاملة

- ١ - لا يجوز اخضاع رعایا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الزمام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي ينخضع لها أو يجوز أن ينخضع لها في نفس الظروف رعایا تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تخضع المنشآة الدائمة التي يتسلكها مشروع تابع لـ أحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس الأئحة .
- ٣ - لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لـ أحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأساً مالاً كله أو بعده أو براقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبءاً .
- ٤ - ليس بهذه المادة ما يؤول على الوجه الآتي :
 - (أ) على الزام أي من الدولتين المتعاقدتين يمنع الأفراد غير المقيمين في تلك الدولة أي إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات لأغراض الضريبة مما تنتهي للأشخاص المقيمين فيها .
 - (ب) على الإخلال بتطبيق المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ في مصر مع (ما يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر تتعلق بالتفاصيل دون المساس بالمبادئ العامة المقررة فيها) على أن الإعفاءات المقررة في كل من هاتين المادتين إذا ما تتعذر بها أشخاص يحملون جنسية أي دولة أوإقليم غير إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الإعفاء سوف يمنع بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة .

(ج) على الإخلال بتطبيق المادتين (١١) و (٢) والمادة (١١) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في مصر (مع ما يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقتآخر تملق بالتفاصيل دون المساس بالمبادأ العام المقرر فيها) على أن أي إعفاء من تطبيق هذه الأحكام إذا ما منحت للأشخاص الذين يحملون جنسية أي دولة أو أي إقليم غير إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة .

(ماده ٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١— إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت، عليها القوانين الوطنية في هاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها .

٢— إذا ثبت للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فلأنها تحول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الازدواج في الضرائب الذي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣— ستحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسويا بالاتفاق المتبادل أي صعوبات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٤— يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق متبادل بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة من هذه المادة .

(مادة ٢٥)

تبادل المعلومات

تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات (التي توجد تحت تصرفها والمتعلقة بقوانين الضرائب الخاصة بكل منهم أثناء العمل الإداري العادي) وتكون هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب الضريبي أولًا طبيق الأحكام القانونية على التجنب الضريبي المشروع بالنسبة للضرائب موضوع هذه الاتفاقية يجب أن يتم تبادل المعلومات في سرية ولكن يمكن أن يطلع عليها أي شخص (في محكمة أو جهاز إداري) يختص بربط وتحصيل وتنفيذ الضرائب موضوع هذه الاتفاقية ولا يجب تبادل معلومات يكون من شأنها إفشاء أمور التجارة والعمل أو الصناعة أو سر المهنة أو أي أساليب تجارية.

(مادة ٢٦)

رجال السلك الدبلوماسي والقنصل

- ١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين дипломاسيين والقنصلين بمقدار القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاques الخاصة.
- ٢ - ومع ذلك فالفقرة (١) من المادة (٤) بالنسبة للشخص الذي يكون عضوا في هيئة دبلوماسية أو قنصلية أو في بعثة دائمة للدولة المتعاقدة والتي تقع في الدولة الأخرى والذي يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى سوف لا يعتبر قاطنا في هذه الدولة الأخرى في حالة حصوله على دخل من المصادر الموجودة هناك.

(مادة ٢٧)

أحكام متعددة

- ١ - إذا ما قضى أي نص من هذه الاتفاقية بإعفاء الدخل الناشئ من إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وكان أحد الأشخاص بمقدار القانون الساري في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة على الدخل المذكور بالنسبة للجزء المرسل أو من الحاصل عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وليس بالنسبة للكامل المبلغ المذكور، فإن الإعفاء الذي يسمح به بموجب هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأولى يسري فقط على الجزء من الدخل المرسل أو الذي تم تسليمه في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - دخل الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيها نشأ إذا كان من نوع أو مصادر ليس متصوّراً عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(مادة ٢٨)

سريان مفعول الاتفاقية

- ١— يتم التصديق على هذه الاتفاقية كاً لـ تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢— تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق وربما سريان أحكامها :

(أ) في المملكة المتحدة :

- ١— بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية لأية سنة ريط تبتدئ في أو بعد ٦ أبريل سنة ١٩٧٧
 - ٢— وبالنسبة لضريبة الشركات لأية سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل سنة ١٩٧٧
- (ب) في مصر :

- ١— بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمسكافات والمعاشات والتي يستحق أدائها في أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧
- ٢— بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ما يستحق من أي مدة محاسبة تنتهي في أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧
- ٣— بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطيان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وبجميع المهن غير التجارية الأخرى ، والضريبة العامة على الإيراد عن السنة التقويمية التي تبتدئ في أول يناير سنة ١٩٧٧

(مادة ٢٩)

إنهاء الاتفاقية

- ١— تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن تنهي إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين أن تنهي الاتفاقية بالطريق дبلوماسي باخطار الدولة الأخرى بوفيتها في الإنتهاء بما لا يقل عن ستة أشهر قبل نهاية أي سنة تقويمية بعد عام ١٩٨١ وفي تلك الحالة يلغى مفعول الاتفاقية .

(ا) في المملكة المتحدة :

- ١ — بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية لأى سنة تبتدئ في أو بعد ٦ أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة ، للسنة التي يقدم خلالها الإخلاص .
- ٢ — بالنسبة لضريبة الشركات ، لأى سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخلاص .

(ب) في مصر :

- ١ — بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي يستحق أدائها ، في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخلاص .
- ٢ — بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، لأى فترة محاسبة تنتهي في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخلاص .
- ٣ — بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطيان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) وضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد ، للسنة التقويمية التي تنتهي في أول يناير للسنة التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخلاص .

ولائياتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بمحض السلطات المخولة لها لهذا الغرض من قبل حكومتيهما .

حررت من نسختين في هذا اليوم

١٩٧

من شهر

عن حكومة المملكة المتحدة عن حكومة جمهورية مصر العربية
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتوقيع عليها في القاهرة بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٧٧ ؛

وهي تصدق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتوقيع ما في القاهرة بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٧٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٣ / ٨ / ١٩٨٠

د . بطرس بطرس غالى